



قرار رقم : 516 ..... بتاريخ : 24 ماي 2023

## متعلق بتنظيم سوق بيع السيارات والدراجات المستعملة

### إن رئيس المجلس الجماعي للعيون.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.1103 صادر في 14 ربيع الآخر 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 19 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 1.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسساتها و التعاون بين الجماعات .
- بناء على قرار لوزير النقل واللوجستيك والماء رقم 1514.20 صادر في 20 أكتوبر 2020 بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.20 صادر في 29 سبتمبر 2010 المتعلق بتسجيل المركبات ذات المحرك والمقطورات.
- بناء على القرار رقم 1418 بتاريخ 23 فبراير 2017 يعدل ويتمم القرار عدد 2007/95 بتاريخ 2007/04/10 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة
- بناء على القرار الجبائي عدد 460 بتاريخ 10 فبراير 2023 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية المجلس الجماعي لمدينة العيون.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي للعيون برسم دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 .

## يقرر ما يلي :

### المادة الأولى: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى وضع وإرساء إطار تنظيمي لسوق بيع السيارات والدراجات المستعملة بجماعة العيون.

### المادة الثانية: بيان العقار موضوع القرار

يوجد سوق السيارات والدراجات المستعملة بمنصة المعارض بالعيون ويعد أحد الأسواق الجماعية، ويخضع لنظامها الداخلي.

### المادة الثالثة: أنشطة السوق

تنحصر أنشطة هذا السوق في بيع وشراء السيارات والدراجات المستعملة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل دون أن تتعداها إلى ما سواها من الأنشطة الأخرى كإصلاح أو غسل وغيرها من الأنشطة التي لا ترتبط بالنشاط الرسمي للسوق.

### المادة الرابعة: إدارة السوق

يتولى إدارة السوق موظف معين من طرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون، توفر له كل الوسائل الإدارية اللازمة لإتمام عمليات البيوع كما يسهر على ضمان نظافة وحراسة السوق.

يتولى مهمة استخلاص الأجور والواجبات المفروضة على دخول وتسجيل السيارات والدراجات موظفين تابعين لشساعة المداخيل بجماعة العيون.

يمكن بطلب من إدارة السوق الاستعانة بخدمات أي مصلحة ترى تدخلها مناسبا للحفاظ على نظام السوق وسلامة التجار والمواطنين.

تتم عملية تسجيل بيع السيارات والدراجات بمدينة العيون حصرا لدى الموظفين المكلفين من طرف المجلس بذلك داخل سوق السيارات والدراجات المستعملة الموجود بمنصة المعارض بالعيون دون غيره.

### المادة الخامسة: أوقات العمل بالسوق

تسهر إدارة السوق على تنظيم أوقات الدخول إلى السوق حسب الجدولة الزمنية المحددة من طرفها بما يتلاءم مع استمرارية المرفق العمومي والحفاظ على مصالح المواطنين.

## المادة السادسة : واجبات الدخول والتسجيل

إن الواجبات المفروضة على دخول و تسجيل السيارات والدراجات هي المحددة في القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المقررة لفائدة ميزانية جماعة العيون.

يتعين على إدارة السوق إشهار الأجور والواجبات المفروضة على دخول وتسجيل السيارات والدراجات، إضافة إلى أوقات افتتاح وإغلاق السوق بسبورة الإعلانات التي يجب أن توضع لهذه الغاية عند مدخل السوق.

## مقتضيات عامة

### المادة السابعة:

تم عملية بيع وشراء السيارات والدراجات المستعملة داخل السوق وفي أماكن محددة للباعة والتجار أثناء أوقات العمل المحددة، وكل سيارة أو دراجة مخالفة لهذه المقتضيات يتم حجزها وإيداعها بالمحجز الجماعي طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### المادة الثامنة :

يمنع منعاً كلياً دخول السيارات والدراجات التي ليست موضوع بيع أو شراء إلى السوق.

### المادة التاسعة:

على مرتادي السوق من باعة وتجار أو مواطنين الحفاظ على النظافة وذلك بالالتزام بوضع النفايات في الأماكن المخصصة لها، ويمنع منعاً كلياً رميها بساحات وجنابات السوق، كما يتوجب بصفة عامة على تجار و باعة السيارات والدراجات المحافظة على نظافة السوق وذلك بتجنب تزييت وتشحيم أرضيته.

### المادة العاشرة :

يمنع منعاً كلياً مباشرة بيع وشراء السيارات والدراجات بالفضاء الخارجي للسوق، كما يتوجب على بائعي ومشتري السيارات والدراجات المستعملة الولوج إلى السوق.

### المادة الحادية عشر:

يتعين على التجار والباعة بالسوق تسهيل مهمة إدارته ومهام الموظفين المكلفين بتحصيل الأجور والواجبات المستحقة عن الدخول وتسجيل البيع وكذا مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة عند قيامه بزيارات دورية إلى السوق لمراقبة الوضع البيئي والصحي لهذا المرفق.

### المادة الثانية عشر:

يمنع منعاً كلياً استعمال المواد الخطيرة داخل السوق وكذا المواد القابلة للاشتعال كقنينات الغاز.

### المادة الثالثة عشر:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض صاحبها للعقوبات الجزرية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب كل حالة على حدى.

### المادة الرابعة عشر:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح و المسؤول عن الأسواق الجماعية، رئيس قسم الأشغال الجماعية، مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة، السلطات المحلية والسلطات الأمنية كل حسب اختصاصه.

**رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون**

  
رئيس مجلس جماعة العيون  
مولاي محمد رشيد الرشيد

